إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مسألة المسلم إذا وكل ذميا بشراء الخمر جاز عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه وللباقين . له نصوص جواز البيع وجواز صحة التوكيل في غير الخمر إنما كان باعتبار التخليل أو الإراقة تقربا إلى ا تعالى وهو موجود فيصح ولهم قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قلنا هذا ليس باستبدال على المعنى الذي أشرنا إليه .

مسألة الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بغبن فاحش أو بالعرض أو إلى أجل غير متعارف نفذ على الموكل عند أبي حنيفة C وكذا يملك البيع بما عز وهان وقال صاحباه لا ينفذ وهو قول الباقين له نصوص جواز البيع لهم ما رويناه من قوله A لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه ولم يوجد الرضا قلنا الموكل وكله بالبيع المطلق وقد أتى به فينفذ على الموكل كما لو باع بثمن المثل .

مسألة حقوق العقد ترجع إلى الوكيل في باب البيع وهو العاقد حتى يملك الوكيل قبض الثمن وتسليم ا لمبيع ويرد عليه بالعيب دون الموكل